ترتيب عمل بشأن التعاون

بين

مكتب الادعاء العام الأوروبي (EPPO)

و

وزارة العدل في الإمارات العربية المتحدة

ترتيب عمل بشأن التعاون

بين

مكتب الادعاء العام الأوروبي ("EPPO")

و

وزارة العدل بالإمارات العربية المتحدة

إن مكتب الادعاء العام الأوروبي (EPPO)، ويُشار إليه فيما يلي بـ"المكتب"، ووزارة العدل بالإمارات العربية المتحدة، ويُشار إليها فيما يلي بـ"MOJ"، ويُشار إليهما فيما يلي مجتمعين بـ"المشاركين" أو كل منهما على حدة بـ"المشارك"،

إذ يضعان في الاعتبار أحكام لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 1939/2017 المؤرخة في 12 أكتوبر 2017 بشأن تنفيذ التعاون المعزز بشأن إنشاء مكتب الادعاء العام الأوروبي (EPPO)، و المشار إليها فيما يلي بـ"لائحة (EPPO)"، ولا سيما المادتين 99 و104 منها،

وإذ يأخذان في الاعتبار إرادة الطرفين في إقامة تعاون وثيق بهدف حماية المصالح المالية للاتحاد الأوروبي أو للإمارات العربية المتحدة، على التوالي، من خلال وسائل التحقيق والادعاء العام، ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة وغيرها من أشكال الجرائم الخطيرة،

وإذ يأخذان في الاعتبار رغبة الطرفين في إقامة تعاون وثيق فيما بينهما في مجالي التحقيق والادعاء العام،

وإذ يأخذان في الاعتبار أن المكتب (EPPO) هيئة مستقلة من هيئات الاتحاد الأوروبي تتولى التحقيق في القضايا ومباشرة الادعاء العام بشأنها في الدول الأعضاء المشاركة؛

وإذ يقران بأن أعضاء النيابة العامة الأوروبيين المنتدَبين التابعين للمكتب (EPPO) هم، في الوقت ذاته، أعضاء عاملون في أجهزة النيابة العامة في دولهم الأعضاء المعنية، ويتمتعون بالصلاحيات ذاتها المخولة لأعضاء النيابة العامة الوطنيين في دولهم الأعضاء المعنية.

وإذ يأخذان في الاعتبار، تبعاً لذلك، أنه يجوز للمكتب (EPPO) ، في حدود ولايته، أن يتعاون في المسائل الجنائية مع السلطات المختصة في الإمارات العربية المتحدة، سواء على أساس الاتفاقيات الدولية التي يكون الاتحاد الأوروبي و/أو دوله الأعضاء المشاركة أطرافاً فيها، أو على أساس المعاملة بالمثل، وفقاً لقانون الإمارات العربية المتحدة،

وإذ يقران بأنه، وفقاً للمادة 99(3) من لائحة المكتب (EPPO) ، لا يجوز أن تشكل ترتيبات العمل التي يبرمها المكتب أساساً قانونياً للسماح بتبادل البيانات الشخصية، كما لا يجوز أن تترتب عليها آثار ملزمة قانوناً بالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي أو دوله الأعضاء،

وإذ يأخذان في الاعتبار اختصاص وزارة العدل في الإمارات العربية المتحدة، بصفتها السلطة المركزية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، واختصاص المكتب (EPPO) بالتحقيق في الجرائم الماسة بالمصالح المالية للاتحاد الأوروبي ، ومباشرة الادعاء العام بشأنها وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة،

وسعياً منهما إلى تيسير التعاون في المسائل الجنائية، ولا سيما تبادل الأدلة والمعلومات فيما بينهما، بما يكفل فعالية التحقيق والادعاء العام، وذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومع مراعاة المبادئ العامة للقانون الدولي،

قد اتفقا على ترتيب العمل التالي:

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1
الغرض

الغرض من ترتيب العمل هذا هو تيسير التعاون بين المشارِكَين في التحقيقات و الادعاء العام فيما يتعلق بالجرائم الجنائية الداخلة ضمن اختصاص كل منهما، وذلك وفقاً للأطر القانونية الخاصة بكل منهما، بما في ذلك الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف الواجبة التطبيق، بحسب مقتضى الحال، وأحكام ترتيب العمل هذا.

وفيما يتعلق بتبادل الأدلة وتسليم المطلوبين، يطبق المشارِكان أحكام الإطار القانوني الواجب التطبيق بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين، بما في ذلك ما يتعلق بقناة الاتصال.

ويجوز أن يشمل هذا التعاون أيضاً دعوة كل من المشارِكَين الآخر لحضور ورش عمل للتوعية وأنشطة تدريبية، وفعاليات لبناء المعارف، وتبادل الخبراء، بهدف تعزيز الفهم المتبادل والإلمام بمتطلبات التعاون فيما يتعلق بالجريمة الخطيرة والجريمة المنظمة، وتبادل أفضل الممارسات في مكافحة الأشكال الخطيرة للجريمة.

المادة 2
النطاق

سيتعاون المشارِكان في جميع المجالات المشار إليها في ترتيب العمل هذا، و ذلك في حدود الأطر القانونية و الاختصاصات المنوطة بكل منهما .

المادة 3
التعريفات

لأغراض ترتيب العمل هذا:

أ) يقصد بعبارة "المدعي العام الأوروبي" شاغل المنصب لدى المكتب (EPPO) المشار إليه في المادتين 16 و96(1) من لائحة المكتب(EPPO)، ؛

ب) يقصد بعبارة "عضو النيابة العامة الأوروبي المنتدَب" شاغل المنصب لدى المكتب (EPPO) المشار إليه في المادتين 17 و96(6) من لائحة 'EPPO؛

ج) يقصد بعبارة "موظفو المكتب'EPPO " الموظفون وسائر الأشخاص المشار إليهم في المادة 2(4) والمادة 98 من لائحة المكتب 'EPPO؛

د) يقصد بعبارة "البيانات الشخصية" أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد الهوية أو قابل لتحديد هويته ("صاحب البيانات")؛ ويُعد الشخص الطبيعي قابلاً لتحديد هويته إذا أمكن التعرف عليه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما بالإشارة إلى معرّف، مثل الاسم، أو رقم تعريف، أو بيانات الموقع، أو معرّف إلكتروني، أو إلى عامل واحد أو أكثر من العوامل الخاصة بالهوية الجسدية أو الفسيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لذلك الشخص الطبيعي؛ و

هـ) يقصد بعبارة "المعلومات" البيانات الشخصية والبيانات غير الشخصية.

المادة 4

التعاون التنفيذي في المسائل الجنائية

(1) سيقدم المشاركان كل منهما إلى الآخر أوسع نطاق ممكن من المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لجمع الأدلة أو المعلومات التنفيذية، ولتجميد الأصول، وذلك وفقاً للأطر القانونية الواجبة التطبيق لدى كل منهما.

(2) تتولى الوزارة، بصفتها السلطة المركزية، تيسير التعاون بين السلطات القضائية المختصة في الإمارات العربية المتحدة والمكتب (EPPO) ، وفقاً للأطر القانونية الواجبة التطبيق، في جمع الأدلة أو المعلومات التنفيذية، ولا سيما لأغراض تحديد الأصول وتتبعها وتجميدها ومصادرتها، التي يحتاجها المكتب (EPPO) لإجراء تحقيق أو مباشرة ادعاء عام في حدود اختصاصه.

يجوز تقديم هذا التعاون استنادا إلى اتفاقية دولية تكون الإمارات العربية المتحدة والدولة العضو التي ينتمي إليها عضو النيابة العامة الأوروبي المنتدَب المكلف بالقضية طرفين فيها، ولا سيما المعاهدات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الأطراف، مثل اتفاقيات الأمم المتحدة، التي تكون الإمارات العربية المتحدة والاتحاد الأوروبي، وكذلك الدول الأعضاء المشاركة في المكتب(EPPO) ، أطرافاً فيها، أو استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

(3) ينفذ المكتب طلبات المساعدة القانونية التي تحيلها الوزارة، فيما يتعلق بالأدلة والمعلومات الموجودة في حوزته، وذلك وفقاً للائحة (EPPO) والاتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق.

(4) يقر المشاركان بأنه، إذا اقتضى الأمر أن يطلب المكتب (EPPO) تسليم شخص مطلوب، جاز لعضو النيابة العامة الأوروبي المنتدَب المكلف بالقضية أن يطلب من السلطة المختصة في دولته العضو إصدار طلب تسليم وفقاً للاتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق التي تكون تلك الدولة العضو و الإمارات العربية المتحدة طرفين فيها، أو استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 5

أساليب أخرى للتعاون

يجوز للمشاركَين القيام بما يلي:

(أ) تنظيم اجتماعات رفيعة المستوى، وكذلك اجتماعات فنية على المستويين التنفيذي والإداري؛

(ب) تبادل أي معلومات استراتيجية وغيرها من المعلومات غير التنفيذية في المجالات الداخلة في اختصاصهما، على ألا تتضمن هذه المعلومات أي بيانات شخصية؛

(ج) التعاون في تنفيذ جلسات تدريبية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

(د) دعوة كل من المشاركين الآخر إلى حضور الندوات وورش العمل والمؤتمرات وغيرها من الأنشطة المماثلة ذات الاهتمام المشترك؛

(هـ) تقديم الدعم اللوجستي أو الفني أو غيره من أشكال الدعم، أو الخبرة، أو أي تعاون آخر، كل منهما للآخر على النحو الذي يتفقان عليه فيما بينهما؛ و

(و) المشاركة في أي تعاون أو أنشطة إضافية قد يتفقان عليها فيما بينهما.

المادة 6
نقل البيانات الشخصية

لا يجوز نقل البيانات الشخصية بين المشارِكَين بموجب ترتيب العمل هذا، ويخضع أي نقل من هذا القبيل للأطر القانونية الواجبة التطبيق على كل منهما، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيثما انطبق ذلك.

الباب الثاني
المادة 7
المسائل المؤسسية وقنوات الاتصال

1. دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بقناة الاتصال الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين والمنصوص عليها في الإطار القانوني الواجب التطبيق، ولا سيما الإحالة عبر السلطات المركزية، سيعيّن المشارِكان، بموجب تبادل منفصل للرسائل، نقاط اتصال على المستويين التنفيذي والمؤسسي لأغراض ترتيب العمل هذا .

2. يجوز للمشارِكَين التواصل بأي وسيلة تتيح إنشاء سجل مكتوب، بما في ذلك عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني الآمنة .

3. تجرى المراسلات بين المشارِكَين باللغة الإنجليزية.

الباب الثالث
أحكام ختامية

المادة 8
المشاورات

يتشاور المشارِكان فيما بينهما بشأن أي مسائل قد تؤدي إلى تفسيرات مختلفة لترتيب العمل هذا.

المادة 9

النفقات

ما لم يُنص على خلاف ذلك في ترتيب العمل هذا، يتحمل كل من المشارِكَين نفقاته الخاصة الناشئة عن تنفيذ ترتيب العمل هذا.

المادة 10

التعديلات

يجوز تعديل ترتيب العمل هذا كتابةً في أي وقت بموافقة متبادلة بين المشارِكَين.

المادة 11

إنهاء ترتيب العمل

(1) يجوز لأي من المشارِكَين إنهاء ترتيب العمل هذا كتابةً بموجب إشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر.

(2) في حال الإنهاء، يتوصل المشارِكان إلى اتفاق بشأن استمرار استخدام المعلومات التي سبق تبادلها بينهما وتخزينها.

(3) دون الإخلال بالفقرة (1)، تظل الآثار القانونية المترتبة على ترتيب العمل هذا سارية المفعول.

المادة 12

الآثار

لا يرتب ترتيب العمل هذا أي أثر ملزم قانوناً على المشارِكَين، ولا يُنشئ أي التزام قانوني دولي على الإمارات العربية المتحدة أو الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، كما لا يؤثر في الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية التي تكون الإمارات العربية المتحدة و/أو الاتحاد الأوروبي أو دوله الأعضاء أطرافاً فيها.

المادة 13

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ ترتيب العمل هذا اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

حُرر في لوكسمبورغ بتاريخ 29 أكتوبر 2026 من نسختين أصليتين باللغتين الإنجليزية والعربية، ويتساوى النصان في الحجية.

عن وزارة العدل بالإمارات العربية المتحدة،

القاضي / عبد الرحمن مراد البلوشي

وكيل الوزارة المساعد لقطاع التعاون الدولي
والشؤون القانونية

عن مكتب الادعاء العام الأوروبي،

أندريس ريتر

نائب المدعي العام الأوروبي